السنة السادسة والتسعون – عدد 5511 — 6 ربيع الأول 1428 (26 مارس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على عقد مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.07.93 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بالموافقة على العقد رقم 2000120000919 المبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 85 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية (المرحلة II)..... 1055

صفحة

وزارة الصحة (المركز الوطني للوقاية من الأشعة). . تعريفات الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 295.07 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للوقاية من الأشعة..... 1055

نصوص خاصة

مجلة «100% CONSO».. الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.07.178 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالترخيص لطبع مجلة «100 % CONSO» بالمغرب..... 1058

إقليم طاطا.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.183 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 313/80 لتزويد مدينة طاطا بالماء الشروب بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1058

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاوريرت. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.184 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات لتزويد الدواوير المجاورة لمركز دبدو بالماء الشروب بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1058

إقليما تاونات واشتوكة. آيت باها. ـ فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.07.179 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين واقعتين بإقليم تاونات عن النظام الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء ربط الطريق الثلاثية رقم 4052 بالطريق الثانوية رقم 304..... 1059

مرسوم رقم 2.07.180 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أوركا» الواقعة بتراب الجماعة القروية تسكدلت بإقليم اشتوكة ـ آيت باها عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «خميس الحلات»..... 1060

صندوق الإيداع والتدبير. إذن بالمساهمة في رأس مال الشركة المساهمة «EDS-CDG-IT SERVICES-MAROC».

مرسوم رقم 2.07.185 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «EDS - CDG - IT SERVICES - MAROC».... 1061

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 92.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1061

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 93.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1062

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 94.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1062

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 95.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة..... 1063

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 96.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب..... 1063

صفحة

فتح وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 323.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 1064

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 324.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية انشادن بقيادة بلفاع بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها..... 1064

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 325.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان..... 1065

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 326.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أهل وادزا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت..... 1065

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 524.07 صادر في 10 صفر 1428 (28 فبراير 2007) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 1066

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 525.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير..... 1066

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 412.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1067

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.93 صادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بالموافقة على العقد رقم 2000120000919 المبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 85 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية (المرحلة II).

الوزير الأول،

بناء على المادة 58 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند الأول بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد رقم 2000120000919 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 85 مليون أورو يرصد لتمويل برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية (المرحلة II).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 295.07 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للوقاية من الأشعة.

وزير الصحة،

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة ولاسيما المادتين 3 و5 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في ملحق هذا القرار المشترك تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للوقاية من الأشعة في إطار الاختصاصات التي يزاولها.

المادة الثانية

تهم التعريفات المحددة في هذا الملحق الخدمات المقدمة في مقر المركز الوطني للوقاية من الأشعة، أو داخل مسافة مائة (100) كلم عن هذا المقر.

إذا تجاوزت المسافة مائة (100) كلم، تضاف إلى التعريفات المبالغ الجزافية التالية :

- ما بين 101 و400 كلم : 1000 درهم ؛
- ما بين 401 و600 كلم : 1500 درهم ؛
- 601 كلم فما فوق : 2000 درهم.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

وزير الصحة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحـق

تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للوقاية من الأشعة

I. ـ دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص :

تسمية الخدمة	الرمز	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
*** المنشآت المحتوية على مصادر الإشعاعات الأيونية التي تستعمل لأغراض طبية**		
دراسة ملف طلب الترخيص لاستيراد وتصدير واقتناء وبيع والتخلي عن مصادر الإشعاعات الأيونية :		
ـ أنبوب الإشعاع السيني	EITX	240.00
ـ جهاز الإشعاع السيني	EIAX	280.00
ـ مصدر الكوبالت 60	EISC	340.00
ـ مصدر العلاج عن قرب بالأشعة ذات الصبيب الجرع العالي	ICHD	340.00
ـ مسرع	EIAC	460.00
ـ مصادر أخرى للإشعاعات الأيونية	EASR	300.00
دراسة ملف طلب الترخيص لاستعمال مصادر الإشعاعات الأيونية :		
ـ التصوير الإشعاعي الثابت، ما عدا جهاز السكانير	RMFU	840.00
ـ جهاز متحرك للتصوير الإشعاعي	AMRU	600.00
ـ جهاز السكانير	SCAU	1350.00
ـ مسرع	RTAU	1650.00
ـ جهاز العلاج بأشعة الكوبالت	RTCO	1350.00
ـ جهاز العلاج عن قرب بالأشعة ذات صبيب الجرع العالي	CUHD	1350.00
ـ جهاز العلاج عن قرب بالأشعة ذات صبيب الجرع المنخفض	CUBD	1000.00
ـ سيكلوترون	CYCL	3000.00
ـ تصوير شعاعي طبقي بإصدارات الإلكترونيات الموجبة مقرن بالسكانير	PETS	2000.00
ـ مصلحة الطب النووي	MENU	2600.00
ـ مختبر تحليل العينات البيولوجية عن طريق مواد مشعة (RIA)	RIAU	1200.00
ـ مختبر صيدلية الأشعة	LRPU	2600.00
*** المنشآت المحتوية على مصادر الإشعاعات الأيونية لأغراض غير طبية**		
دراسة ملف طلب الترخيص لاستيراد وتصدير واقتناء وبيع والتخلي عن مصادر الاشعاعات الأيونية :		
ـ مقياس القيم الفيزيائية عن طريق الأشعة الأيونية...	JRAD	240.00
ـ جهاز التصوير بأشعة كاما في الميدان الصناعي...	AGIN	320.00
ـ جهاز التشعيع	IRAI	480.00
ـ مصدر أيوني كاشف للدخان	SODF	240.00
ـ مصدر آخر للأشعة الأيونية	SSNM	340.00
ـ مصدر آخر غير مختوم	ASRI	280.00
دراسة ملف طلب الترخيص لاستعمال مصادر الإشعاعات الأيونية :		
ـ مقياس القيم الفيزيائية عن طريق الأشعة الأيونية...	JRAU	600.00
ـ جهاز التصوير بأشعة كاما في الميدان الصناعي...	AGIU	1200.00
ـ جهاز التشعيع	IRAU	3000.00
ـ منشأة تحوي مصدر آخر للأشعة مختوم	ISSU	800.00
ـ مختبر أو وحدة مستعملة لمصادر أشعة غير مختومة...	LNSU	800.00

II. ـ مراقبة مقادير الإشعاع عند العمال :

تسمية الخدمة	الرمز	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
مراقبة مقادير الإشعاع عند العمال :		
ـ التزويد بجهاز قياس الجرع الفردية، مع بطاقته وغلافه	FDIN	775.00
ـ التزويد بجهاز قياس الجرع الشاهد، مع بطاقته وغلافه	FDTE	775.00 للمؤسسة
ـ الاشتراك الشهري لقياس الجرع الفردية	ABMD	60.00 للشخص
مراقبة مقادير الإشعاع عند العمال عن طريق تحاليل تخص التسمم بالأشعة :		
ـ البحث عن النويدات المشعة ألفا	AREA	3750.00 للتحليل
ـ البحث عن النويدات المشعة لبيتا	AREB	2000.00 للتحليل
ـ البحث عن النويدات المشعة لكاما	AREG	1650.00 للتحليل

III. ـ المعايرة وضمان الجودة :

تسمية الخدمة	الرمز	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
المعايرة وضمان الجودة		
المعايرة :		
ـ أجهزة قياس الجرع الفردية	ETDI	1200.00
ـ أجهزة قياس صبيب جرع الإشعاع المستعملة في الوقاية من الأشعة	ETDR	1200.00
ـ أجهزة قياس الجرع المستعملة في العلاج بالأشعة	EDRT	1400.00
ـ دراسة مواصفات قياس الجرع بالنسبة لأجهزة قياس الأشعة الأيونية المستعملة في القطاع الصناعي	EAMI	1500.00
ضمان الجودة :		
ضمان الجودة لأجهزة التصوير الطبي		
ـ سكانير	AQSC	1450.00 للجهاز
ـ أجهزة الكشف بالأشعة ما عدا السكانير	AQAA	1300.00 للجهاز

IV. ـ التحاليل والخبرات والأبحاث :

تسمية الخدمة	الرمز	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
التحقق التقني من مطابقة وسيلة نقل المصادر المشعة لمعايير الأمن والأمان	VTMR	600.00
تحديد نسبة الإشعاع في العينات البيئية والمواد الغذائية والمياه وفي أي منتوج آخر من شأنه أن يكون ملوثا بالإشعاع وبالتالي يكون له أثر ملموس على الصحة :		
ـ أخذ العينات والمعالجة الفيزيائية الكيميائية وتحليل الطيف كاما	ASGA	2950.00 للتحليل
ـ أخذ العينات والمعالجة الفيزيائية والكيميائية والتعداد الإجمالي لأشعة ألفا وبيتا	CABE	3550.00 للتحليل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسمية الخدمة	الرمز	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
النفايات المشعة ومكان التخزين المؤقت :		
ـ طرود النفايات المشعة.....	CODR	840.00 للطرد
ـ مكان التخزين المؤقت للمصادر المشعة أو النفايات المشعة.....	BEDR	650.00
قياس ديناميكي خارجي لنسبة الإشعاع في حمولة البضائع على متن سيارة أو شاحنة أو حاوية التي يمكن أن تشكل خطرا ملموسا للتلوث الإشعاعي :		
ـ إذا كان الوزن أقل من 1000 طن.....	CRF/1T	7.5 للطن
ـ إذا كان الوزن ما بين 1000 و 5000 طن.....	CRF/1-5T	5.00 للطن الإضافي
ـ إذا كان الوزن يتجاوز 5000 طن.....	CRF/5T	3.50 للطن الإضافي

V. ـ التكوين والمساعدة التقنية :

تسمية الخدمة	الرمز	التعريفة بالدرهم مع احتساب الرسوم
التكوين والمساعدة التقنية للعاملين :		
ـ تكوين فوج من 10 أشخاص.....	FRG/10	3500.00 لليوم
ـ تكوين فوج من 20 شخصا.....	FRG/20	5500.00 لليوم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.178 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالترخيص لطبع مجلة «CONSO % 100» بالمغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «100 pour 100 CONSO» الكائن مقرها بفضاء باب أنفا، العمارة C، 3 زنقة باب المنصور، الطابق الثاني، رقم 7 الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب مجلة شهرية باللغتين العربية والفرنسية تحت عنوان «100 % CONSO» يديرها السيد «Patrice Pascal Frédérick Benistan».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.07.183 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 313/80 لتزويد مدينة طاطا بالماء الشروب بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية طاطا من 4 سبتمبر 1996 إلى غاية 4 نوفمبر 1996.

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 313/80 لتزويد مدينة طاطا بالماء الشروب بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة	
			آ	س
2	غير محفظة	أيت الفندق لحسن مركز طاطا	4	15

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.07.184 صادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات لتزويد الدواوير المجاورة لمركز دبدو بالماء الشروب بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي علي بلقاسم من 11 أغسطس إلى 11 أكتوبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء وبناء وتجهيز نافورات لتزويد الدواوير المجاورة لمركز دبدو بالماء الشروب بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	إسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			أ س
1	غير محفظة	أراضي (تفرطة أهل دبدو) (ق. 4) يمثلها رئيس قسم الأراضي الجماعية بوزارة الداخلية.	01 75
2	كذلك	كذلك.	01 75
3	كذلك	العلوي محرز.	02 31
4	كذلك	ورثة القندوسي القندوسي.	01 77
8	كذلك	شويطر مصطفى.	05 60
9	كذلك	ورثة شويطر محند الصغير.	01 23
10	كذلك	عامر عبد السلام.	01 78
11	كذلك	ورثة بوعزة محمد.	03 15
12	كذلك	ورثة بنشيش حمادة.	01 20
13	كذلك	ورثة الكيحل احميدة بن قدور.	00 30
14	كذلك	ورثة الحياني زروال.	00 16

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.07.179 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين واقعتين بإقليم تاونات عن النظام الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء ربط الطريق الثلاثية رقم 4052 بالطريق الثانوية رقم 304.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 25 أكتوبر 2001 بمقر قيادة الورتزاغ بإقليم تاونات ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تاونات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي وبضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، مساحتهما الإجمالية إثنان وسبعون آرا وتسعون سنتيارا (72 آ و 90 س) الواقعتين بجماعة الورتزاغ بإقليم تاونات قصد بناء ربط الطريق الثلاثية رقم 4052 بالطريق الثانوية رقم 304.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، باللون الأحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الأرضيتان موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء ربط الطريق الثلاثية رقم 4052 بالطريق الثانوية رقم 304.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.180 صادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أوركا» الواقعة بتراب الجماعة القروية تسكدلت بإقليم اشتوكة ـ آيت باها عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «خميس الحلات».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهر الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 12 أكتوبر 2005 بمقر قيادة أيت باها ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص، مساحتها هكتار واحد وعشرون آرا (1 هـ 20 آ) تابعة لغابة «أوركا» الواقعة بتراب الجماعة القروية تسكدلت بإقليم اشتوكة ـ آيت باها قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «خميس الحلات».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء الثانوية الإعدادية «خميس الحلات».

المادة الثالثة

تتحمل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشا إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.185 صادر في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «EDS - CDG - IT Services - Maroc».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شراكة مع شركة «Electronic Data Systems» الرائد العالمي في مجال الخدمات المعلوماتية ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير يعتزم في إطار مخطط الانطلاق «Emergence» إحداث وحدة مخصصة للمجال المعلوماتي الذي يشكل محورا استراتيجيا لتنمية الاقتصاد المغربي خلال السنوات المقبلة ؛

وبما أن صندوق الإيداع والتدبير يطمح من خلال هذا المشروع إلى جمع مهامه المعلوماتية ومهام الشركات التابعة له ؛

وحيث إن هذا المشروع المبرمة في شأنه في 31 يناير 2007 اتفاقية شراكة بين صندوق الإيداع والتدبير وشركة «EDS» ينص على إحداث شركة مشتركة خاضعة للقانون المغربي تعد لتدبير معلوميات كبار الزبناء المغاربة ولتقديم خدمات معلوماتية في السوق الفرنكوفونية باستثمار أولي مبلغه 65 مليون درهم ؛

وبما أن شركة المساهمة «EDS - CDG - IT Services-Maroc» المتوفرة على رأس مال أولي مبلغه 300.000 درهم ستكون مملوكة لصندوق الإيداع والتدبير بنسبة 49% ولشركة «EDS» بنسبة 51% ؛

وحيث إن مخطط أعمال الشركة المزمع إحداثها ينص على رقم أعمال سيرتفع من 34 مليون درهم في سنة 2007 إلى نحو 262 مليون درهم في سنة 2011 أي بمعدل تزايد سنوي قدره 46% وعلى نتيجة استغلال عن نفس الفترة تقدر بنحو 58 مليون درهم أي بنسبة مردودية داخلية تبلغ نحو 15% ؛

وبما أن مساهمة رائد عالمي في خدمات معلوماتية برأس مال الشركة المزمع إحداثها يعتبر ضمانا لنجاح هذا المشروع الذي ستكون له تأثيرات اجتماعية اقتصادية ولا سيما فيما يتعلق بإحداث المناصب والنهوض بخدمات عن بعد ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 49% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «EDS - CDG - IT Services - Maroc».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1428 (14 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم92.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

« ـ رومانيا :

..... »

« – Titlul de doctor – Medic, specializarea medicina « generala, facultatii de medicina – Universitatea «de medicina si farmacie din Timisoara, session de «septembre 1999, assorti d'une attestation de stage de «deux ans : Une année au sein du CHU Ibn Sina de «Rabat et une année à la province de Khemisset validé «par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le «15 novembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 93.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

.....»

« ـ جمهورية يوغوسلافيا :

..... »

« – Title of doctor of medicine – Faculty of medicine in « Banjaluka – University of Banjaluka on 27 octobre «1984, assorti d'une année de stage effectué au service «d'ophtalmologie B au CHU Ibn Sina de Rabat Salé du «20 mars 2003 au 4 octobre 2003 et du 31 mars 2006 «au 11 novembre 2006 validé par la faculté de «médecine et de pharmacie de Rabat le 5 décembre 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 94.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية
«أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ **رومانيا :**

.....»

« – Titlul de doctor-Medic, specializarea medicina generala,
« facultatii de medicina-Universitatea Ovidius Constanta,
«session de septembre 2000, assorti d'une attestation de stage
«de deux ans : une année au sein du CHU IBN Sina de Rabat et
«une année à la province de Skhirat-Témara validé par la faculté
«de médecine et de pharmacie de Rabat le 15 novembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم95.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة العامة :

« .....

« ـ **الجزائر :**

« .....

« ـ شهادة الدراسات الطبية الخاصة، تخصص : الجراحة العامة «المسلم من كلية الطب ـ جامعة وهران في مارس 2001، مشفوعة «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من المركز الاستشفائي «الجامعي الحسن الثاني بفاس من 30 أكتوبر 2006 إلى «24 نوفمبر 2006 مصادق عليها من كلية الطب والصيدلة بفاس «بتاريخ 22 نوفمبر 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 96.07 صادر في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 8 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص جراحة الأعصاب :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ فرنسا :

.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité neurochirurgie-
« Faculté de médecine de Marseille-Université de la Méditerrannée
« (AIX-Marseille II) en date du 30 avril 2003, assorti d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des compétences
« effectuée au CHU de Casablanca du 23 décembre 2005 au
« 13 novembre 2006 validée par la faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca le 15 novembre 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1427 (18 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 323.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية ماسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «ماسة» الكائنة بالجماعة القروية ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 324.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية انشادن بقيادة بلفاع بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية «انشادن» خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «انشادن» الكائنة بالجماعة القروية انشادن بقيادة بلفاع بدائرة بلفاع ـ ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 325.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية «رسلان» خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «رسلان» الكائنة بالجماعة القروية رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 326.07 صادر في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أهل وادزا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية أهل وادزا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «وادزا» الكائنة بالجماعة القروية أهل وادزا بقيادة أهل تاوريرت بدائرة تاوريرت بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1428 (23 فبراير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 524.07 صادر في 10 صفر 1428 (28 فبراير 2007) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 3 ماي 2007 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 10 صفر 1428 (28 فبراير 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 525.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 18 ماي 2007).

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

يخصص منصب واحد عند الاقتضاء للمقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 3 ماي 2007.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 412.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس2007) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة المتريز في الإدارة العمومية (تدبير الموارد البشرية). «Grade de maître en administration publique (M.A.P) (gestion des resssources humaines)». المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك بتاريخ 27 سبتمبر 2006، مشفوعة بدبلوم السلك الثاني، شعبة : الإدارة والتسيير في المقاولات السياحية والفندقية المسلم من طرف المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2726.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.